5 - كِتَابُ: الصِّيَامِ[1]

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانِ[2] رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ[3]، وفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»[4].

---

(1) أصل الصوم في اللغة: الإمساك، يُقالُ: صام الفرسُ: إذا قام وأمسك عن الجري. وقال الله تعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿إني نَذرتُ للرحمٰن صوماً﴾ أي: إمساكاً عن الكلام. وصام النهار صوماً: إذا قام قائم الظهيرة. قال الأعشى: [الطويل].

وفيها إذا ما هجرت عجرفيَّةٌ ذَمُولٌ إذا صام النهارُ وهجَّرا

وقال امرؤ القيس: [الطويل].

كأن الثُريَّا علقتْ في مَصَامِهَا . . . . . .

وقال الراجز: [الرجز].

والبَكَرَاتُ شرهُنَّ الصائِمَهْ

أي: التي لا تدورُ. والصوم في الشرع: الإمساكُ عن الطعام والشراب والجماع. وقال أبو عبيد: كل ممسكٍ عن طعامٍ أو كلام أو سيرٍ: فهو صائمٌ. النظم. ينظر: اللسان (2530).

(2) الشهرُ: الهلالُ، سمي بذلك؛ لشهرته وظهوره. قال ذو الرُّمَّةِ: [الطويل].

فأصبح أجلى الطرف لا يستزيدُهُ يرى الشهر قبل الناس وهو نَحِيلُ

وقال آخر: [السريع].

أبدأن من نجدٍ على ثقةٍ والشهرُ مثل قلامَةِ الظُفرِ

ورمضانُ: مأخوذٌ من: رمض الصائمُ: إذا حر جوفُهُ من العطش. والرمضاء: الحرُّ. وقال بعضهم: رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى. وفيه أقوالٌ كثيرةٌ هذا أجودها. النظم. ينظر: اللسان (1730)، والنهاية (2/ 264).

(3) أركانُ كل شيء: نواحيه، وأركان الجبل: جوانبه، ومنه: أركان البيت، فأراد أن الصوم أحد أركان الإسلام، أي: جوانبه التي بُني عليها، كما أنه متى اختلَّ ركنٌ من أركان البيت: فسد واختلَّ بناؤه، وكذلك أركان الإسلام، متى فقد منها رُكنٌ لم يتم الإسلام.

والفرقُ بين الرُّكن والفرض: أن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به، سواءٌ كان فرضاً أو نفلاً، والفرضُ ما يعاقب على تركه. النظم. ينظر: الصحاح (حتم).

(4) أخرجه البخاري (1/ 64) كتاب الإيمان باب دعاؤكم ايمانكم (8) وفي 8/ 32 كتاب التفسير باب «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» (4514). وسلم 1/ 45 كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام (19/ 16).

فَصْلٌ [في شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ]: وَيَتَحَتَّمُ[1] وُجُوبُ ذٰلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، طَاهِرٍ، قَادِرٍ، مُقِيمٍ، فَأَمَّا الكَافِرُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلِيّاً لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاء؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: 38]، ولأَنَّ فِي إِيجَابِ قَضَاءِ مَا فَاتَ فِي حَالِ الكُفْرِ تَنْفِيراً عَنِ الإِسْلاَمِ. وَإِنْ كَانَ مُرْتَدّاً لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ فِي حَالِ الرِّدَّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الكُفْرِ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ ذٰلِكَ بالإِسْلاَمِ، فَلَمْ يَسْقُطْ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ؛ كَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

فَصْلٌ [لاَ يَجِبُ صَوْمٌ عَلَى صَبِيٍّ]: وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[2] وَيُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ لِسَبْعِ سِنِينَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ؛ قِيَاساً عَلَى الصَّلاَةِ، فَإِنْ بَلَغَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ فِي الصِّغَرِ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ؛ وَلأَنَّ أَيَّامَ الصِّغَرِ تَطُولُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ قَضَاءَ مَا يَفُوتُ، لَشَقَّ.

فَصْلٌ [لاَ يَجِبُ صَوْمٌ عَلَى مَجْنُونٍ]: وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَى يُفِيقَ» فَإِنْ أَفَاقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الجُنُونِ لأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَ فِي حَالٍ يَسْقُطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ[3]، لِنَقْصٍ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصِّغَرِ.

وَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالإِغْمَاءِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الحَالِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البَقَرة: 184]، وَالإِغْمَاءُ مَرَضٌ، وَيُخَالِفُ الجُنُونَ فَإِنَّهُ نَقْصٌ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ الجُنُونُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الإِغْمَاءُ.

---

(1) الحَتْمُ: إحكام الأمر، والحَتْمُ أيضاً: القضاءُ، وحتَمْتُ عليه الشيء: أوجبتُ فمعناه: يجب وجوباً محكماً مقضياً به، لا نقض فيه ولا رد. النظم. ينظر: الصحاح (حتم).

(2) أخرجه أحمد (6/ 100 ـ 101)، والدارمي (2/ 171)، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة.

(3) هو ما تكلف به الإنسان من فرائض الصلاة والصوم والحج وغيرها من الفروض؛ لأن النفس تميل إلى الراحة وترك العمل، ففرضها عليه تكليفُ مشقةٍ لا تشتهيها نفسه، يُقالُ: كلفتُهُ تكليفاً، أي: أمرته بما يشُقُّ عليه، فهو مكلفٌ والمكلفُ في الشرع: هو الذي وجدت فيه شرائطُ التكليف، من البلوغ والإسلام، وغيرها. النظم. ينظر: اللسان (3916)، والصحاح (كلف).

فَإِنْ أَسْلَمَ الكَافِرُ، أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَان، اسْتُحِبَّ لَهُمَا إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؛ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ ذٰلِكَ؛ لأَنَّ المَجْنُونَ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ، وَالكَافِرُ وَإِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ، جُعِلَ كَالمَعْذُورِ فِيمَا فَعَلَ فِي حَالِ الكُفْرِ؛ وَلِهَذَا لاَ يُؤَاخَذُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَهُ وَلا بِضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ؛ وَلِهَذا قَال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] [الأنفال: 38]، وَلاَ يَأْكُلُ عِنْدَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ عُذْرَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَظَاهَرَ بِالأَكْلِ، عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَان.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ اليَوْمِ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:[2]

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ وَقْتِ الفَرْضِ، وَلاَ يُمْكِنُ فِعْلُ ذٰلِكَ الجُزْءِ مِنَ الصَّوْمِ إِلاَّ بِيَوْمٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَقْضِيَهُ بِيَوْمٍ، كَمَا نَقُولُ فِي المُحْرِمِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي كَفَّارَةٍ نِصْفُ مُدٍّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِقِسْطِهِ صَوْمُ نِصْفِ يَوْمٍ، وَلٰكِنْ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُ ذٰلِكَ إِلاَّ بِيَوْمٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي «البُوَيْطِيِّ»؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الوَقْتِ مَا يُمْكِنُ الصَّوْمُ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّيْلَ يُدْرِكُهُ قَبْلَ التَّمَامِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ قَدْرَ رَكْعَةٍ، ثُمَّ جُنَّ.

فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً، فَهُوَ كَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَالمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُهُ، لأَنَّهُ صَوْمُ نَفْلٍ، فَاسْتُحِبَّ إِتْمَامُهُ؛ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الفَرْضَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَوَجَبَ قَضَاؤُهُ.

والثَّاني: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَيُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ العِبَادَةِ، فَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا؛ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ.

---

(1) أي: ما قد مضى؛ يقال: سَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفاً ـ مثل: طلب يَطْلُبُ طَلَباً ـ أي: مضى، والسَّلَفُ المتقدمُون. النظم.

(2) الصحيح المنصوص في البويطي، وحرملة: لا يجب. وقال ابن سريج: يجب. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 258).

فَصْلٌ [في صَوْمِ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ]: وَأَمَّا الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُمَا، فَإِذَا طَهُرَتَا، وَجَبَ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي الحَيْضِ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[1]؛ فَوَجَبَ القَضَاءُ عَلَى الحَائِضِ، بِالخَبَرِ، وَقِسْنَا النُّفَسَاءَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَاها.

فَإِنْ طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تُمْسِكَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وَلاَ يَجِبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ، وَالمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ]: وَمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ بِحَالٍ، وَهُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي يَجْهَدُهُ[2] الصَّوْمُ. وَالمَرِيضُ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] [الحج: 78]، وَفِي الفِدْيَةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهُ أُسْقِطَ عَنْهُمَا فَرْضُ الصَّوْمِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمَا الفِدْيَةُ؛ كَالصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ[4] وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ يُطعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسكِيناً[5]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

---

(1) تقدم.

(2) يجوز بفتح الياء والهاء، ويجوز يُجْهِدُهُ بضم الياء وكسر الهاء، يقال: جَهَدَهُ الصوم - بالفتح - يَجْهَدُهُ، مفتوحٌ أيضاً: إذا شق عليه فتح لأجل حرف الحلق، وأجهدهُ الصوم - بالهمز - يُجْهِدُهُ أيضاً. والأول أفصح. النظم. ينظر: الصحاح (جهد).

(3) أي: من ضيق.

(4) مذهب الشافعية: أنه لا صوم عليه ويلزمه الفدية على الأصح. وهي مد من طعام عن كل يوم. سواء في الطعام البر، والتمر، والشعير، وغيرها من أقوات البلد. هذا إذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل. ولا يشترط خوف الهلاك. وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد: طاوس، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي. قال أبو حنيفة: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة. وقال أحمد: مد حنطة، أو مدان من تمر، أو شعير. وقال مكحول، وربيعة، ومالك، وأبو ثور: لا فدية، واختاره ابن المنذر. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ، والعجوز العاجزين الفطر.

قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 263).

(5) أخرجه البخاري (8/ 28)، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، حديث (4505)، وأبو داود (1/ 709)، كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث (2318).

أَدْرَكَهُ الكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ[1]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِذَا ضَعُفْتَ عَنِ الصَّوْمِ، أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُداً[2]. وَرُوِيَ أَنَّ أَنَساً ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَاماً قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَأَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ[3].

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ؛ لِمَرَضٍ يَخَافُ زِيَادَتَهُ، وَيَرْجُو البُرْءَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِلآيَةِ، فَإِذَا بَرِىءَ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 184]. وَإِنْ أَصْبَحَ صَائِماً وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرِضَ، أَفْطَرَ؛ لأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ، لِلضَّرُورَةِ، والضَّرُورَةُ مَوْجُودَةٌ، فَجَازَ لَهُ الفِطْرُ.

فَصْلٌ [في صِيَامِ المُسَافِرِ]: فَأَمَّا المُسَافِرُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ دُونَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لأَنَّهُ إِسْقَاطُ فَرْضٍ للسَّفَرِ، فَلاَ يَجُوزُ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ كَالقَصْرِ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ، وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[4].

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ[5]، وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ[6]، وَلأَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ عَرَّضَ الصَّوْمَ لِلنِّسْيَانِ وَحَوَادِثِ الزَّمَانِ؛ فَكَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ.

وَإِنْ كَانَ يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ

(1) أخرجه البيهقي (4/ 271)، كتاب الصيام، باب من لا يطيق الصوم، ويقدر على الكفارة، يفطر ويفتدي.
(2) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (1/ 327) بنحوه وعزاه إلى عبد بن حميد وعبد الرزاق.
(3) أخرجه الدارقطني (2/ 208)، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار.
(4) أخرجه مسلم (2/ 790)، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث (107/ 1121)، وأبو داود (2/ 793)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر حديث (2402).
(5) أخرجه البيهقي (4/ 245)، كتاب الصيام، باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام.
(6) أخرجه البيهقي (4/ 245)، كتاب الصيام، باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام.

اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1].

فَإِنْ صَامَ المُسَافِرُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لأَنَّ العُذْرَ قَائِمٌ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ كَمَا لَوْ صَامَ المَرِيضُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ.

وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي فَرْضِ المُقِيمِ؛ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصَةِ المُسَافِرِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ بِنِيَّةِ الإِتمَامِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ.

وَمَنْ أَصْبَحَ فِي الحَضَرِ صَائِماً، ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ الصُّبْحَ صَائِماً، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، فَإِذَا بَدَأَ بِهَا فِي الحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ رُخْصَةُ السَّفَرِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فِي الحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهَا، وَيُخَالِفُ المَرِيضَ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مُضْطَرٌّ إِلى الإِفْطَارِ، وَالمُسَافِرُ مُخْتَارٌ.

وَإِنْ قَدِمَ المُسَافِرُ وَهُوَ مُفْطِرٌ، أَوْ بَرِىءَ المَرِيضُ وَهُوَ مُفْطِرٌ، اسْتُحِبَّ لَهُمَا إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؛ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، وَلاَ يَجِبُ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُمَا أَفْطَرَا لِعُذْرٍ، وَلاَ يَأْكُلاَنِ عِنْدَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ عُذْرَهُمَا؛ لِخَوفِ التُّهَمَةِ[2] والعُقُوبَةِ.

وَإِنْ قَدِمَ المُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، أَوْ بَرِئَ[3] المَرِيضُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا[4]؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 183)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، حديث (1946)، ومسلم (2/ 786)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. إلخ، حديث (92/ 1115).

(2) يُقالُ: اتهمتُ فلاناً بكذا، والاسم منه التهمة بالتحريك، (على مثالِ هُمَزَةٍ) وأصل التاء فيه واوٌ، هكذا ذكره الجوهريُّ. النظم. ينظر: الصحاح (تهم).

(3) يُقالُ: برئ المريض بكسر الراء وفتحها، وبرئ من الدين بكسرها لا غير. النظم. ينظر: الصحاح (برأ).

(4) مذهب الشافعية: جواز الصوم والفطر وبه قال: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال العبدري: هو قول العلماء. وقالت الشيعة: لا يصح وعليه القضاء. واختلف أصحاب داود الظاهري: فقال بعضهم: يصح صومه. وقال بعضهم: لا يصح. وقال ابن المنذر: «كان ابن عمر، وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر» قال: وروينا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «إن صام قضاه» قال: وروي عن ابن عباس قال: «لا يجزئه الصيام»، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر».
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 269).

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ لَهُمَا الإِفْطَارُ؛ لأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُمَا الفِطْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِراً وَبَاطِناً، فَجَازَ لَهُمَا الإِفْطَارُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، كَمَا لَوْ دَامَ السَّفَرُ وَالمَرَضُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَجُوزُ لَهُمَا الإِفْطَارُ؛ لأَنَّهُ زَالَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ قَبْلَ التَّرْخِيصِ،[1] فَلَمْ يَجُز التَّرَخُّصُ، كَمَا لَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ.

فَصْلٌ [فِي صَوْمِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ]: وَإِنْ خَافَتِ الحَامِلُ، أَوِ المُرْضِعُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ، أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ؛ لأَنَّهُمَا أَفْطَرَتَا لِلخَوْفِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ؛ كَالمَرِيضِ.

وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ بَدَلاً عَنِ الصَّوْمِ[2].

وَفِي الكَفَّارَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[3]:

قَالَ فِي «الأُمِّ»: يَجِبُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾ [البقرة: 184]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَبَقِيَتِ الرُّخْصَةُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ[4]، والعَجُوزِ، وَالحَامِلِ، وَالمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

الثَّانِي: أَنَّ الكَفَّارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ المُزَنِيِّ؛ لأَنَّهُ إِفْطَارٌ لِعُذْرٍ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ الكَفَّارَةُ؛ كَإِفْطَارِ المَرِيضِ.

---

(1) الرخصة والترخيصُ في الأمر: ضدُّ التشديد فيه، وقد رُخِّصَ له في كذا ترخيصاً، فترخص فيه، أي: لم يَسْتَقْصِ. النظم.

(2) الصحيح في مذهب الشافعية: وجوب الفدية. قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب، قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض. وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد. وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي. قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 275).

(3) أصحها باتفاق الأصحاب: وجوبها؛ كما صححه المصنف، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 273).

(4) تقدم.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُرْضِعِ دُونَ الحَامِلِ؛ لأَنَّ الحَامِلَ أَفْطَرَتْ لِمَعْنًى فِيهَا، كَالمَرِيضِ، وَالمُرْضِعِ أَفْطَرَتْ لِمُنْفَصِلٍ عَنْهَا، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الكَفَّارَةُ.

فَصْلٌ [في اشْتِرَاطِ الرُّؤْيَةِ لِلصَّوْمِ]: وَلاَ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلاَّ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ[1]، وَجَبَ عَلَيْهِمُ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَصُومُونَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً»[2] فَإِنْ أَصْبَحُوا فِي يَوْمِ الثَّلاَثِينَ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَامَتِ البَيِّنَةُ: أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ[3]؛ لأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا لِعُذْرٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ، كَالحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ، وَالمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُمْ؛ لأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُمُ الفِطْرُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَدْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَلَزِمَهُمُ الإِمْسَاكُ.

فَإِنْ رَأَوُا الهِلاَلَ بِالنَّهَارِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ؛ لِمَا رَوَى شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: «إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ[4]، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ نَهَاراً، فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ»[5].

---

(1) أي: غطاهُ غيمٌ أو هبوةٌ، يقال: غممته إذا غطيتُهُ فانغم، ومنه الغمامة التي تجعلُ على فم الحمار ومنخريه، الجمع غمائم. والضمير في «غم» للهلال، ويقوم «عليكم» مقام ما لم يُسمّ فاعله. وكذلك قوله: «فإن أُغمي عليكم» وإن كان مُغمىً عليه، أي: غُشي عليه، مأخوذٌ من الغمى، وهو الغطاء، مثله في المعنى لا في اللفظ؛ لأن لام «غُمَّ» ميمٌ، ولام «أُغمي عليه» ياءٌ. والله أعلم.
وسُمّي الغمامُ غماماً؛ لأنه يَغُمُّ السماء، أي: يسترها. وقيل: لأنه يغمُّ الماء في جوفه. وقال شمرٌ: سُمّيَ من قبل غمغمته وصوته، وكذا الغمُّ ضدُّ الفرح كأنَّهُ يُغطّي الفرح ويذهب به. النظم. ينظر: اللسان (3305)، النهاية (3/ 389).

(2) أخرجه أحمد (1/ 226)، وأبو داود (2/ 745)، كتاب الصوم، باب من قال: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين (2327).

(3) في ج: صومه.

(4) أراد ارتفاع المنازل لا عظم الدارة. النظم.

(5) أخرجه الدارقطني (2/ 168)، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال.

وَإِنْ رَأَوْا الهِلاَلَ فِي بَلَدٍ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَا بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْن، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ البَلَدَيْنِ الصَّوْمُ، وَإِنْ كَانَا بَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، وَجَبَ عَلَى مَنْ رَأَىٰ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لم يَرَ؛ لِمَا رَوَى كُرَيْب[1] قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُ الهِلاَلَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَة، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَم، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى تَكْمُلَ العِدَّةُ أَوْ نَرَاهُ، قُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: هَكَذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

فَصْلٌ [في الشَّهَادَةِ عَلَى الرُّؤْيَةِ]: وَفِي الشَّهَادَةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا رُؤْيَةُ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَوْلاَنِ[3]:

قَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: لاَ تُقْبَلُ إِلاَّ مِنْ عَدْلَيْنِ، ؛ لِمَا رَوَى الحُسَيْنُ بْنُ الحارث الجَدَلِيُّ[4] جَدِيلَةَ قَيْس[5] قَالَ: خَطَبَنَا أَمِيرُ مَكَّةَ، الحَارِثُ بْنُ حَاطِب فَقَال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَتِهِ[6]، . . . . . .

(1) هو كريب المدني أبو رشدين عن مولاه: ابن عباس، وعائشة، وأم هانىء. وعنه: أبو سلمة، وبكير ابن الأشج، وموسى بن عقبة. وثقه النسائي. قال الواقدي: مات سنة ثمان وتسعين.
ينظر ترجمته في الخلاصة (2/ 370 . 371 (5995)).

(2) أخرجه مسلم (2/ 765)، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم إلخ. حديث (28/ 1087)، وأبو داود (2/ 748)، كتاب الصوم، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، حديث (2332).

(3) مذهب الشافعية: ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف: الصحيح ثبوته، وسواء أصحت السماء أو غيمت، وممن قال: يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وآخرون. وممن قال: يشترط عدلان عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والليث، وابن الماجشون وإسحاق بن راهويه، وداود. وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان. كذا حكاه ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة، ثبت شهادة واحده ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين، قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين، ولا يثبت إلا لعدد الاستفاضة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 292).

(4) الحسين بن الحارث الجدلي ـ بفتح الجيم ـ جديلة قيس، أبو القاسم الكوفي، عن ابن عمر، والنعمان بن بشير. وعنه زكريا بن أبي زائدة، وابنه يحيى بن زكريا موثقه ابن حبان.
ينظر ترجمته في الخلاصة (1/ 224/ 1415).

(5) في العرب قبائل، كل واحدة تسمى جديلة، منها هذه، وجديلةُ طيىءٍ وجديلة حنيفة ويُنسبُ إلى الجميع: جدَليٌّ مثل: حنفيٌّ. وأراد بالإضافة: الفرْقَ. النظم. ينظر: اللسان (571)، المحكم (7/ 230).

(6) أخرجه أبو داود (1/ 714) كتاب الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث (2338).

فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، فَهَذَا شَاهِدَا عَدْلٍ[1]، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا[2].

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ» و «الجَدِيد»: يُقْبَلُ مِنْ عَدْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ[3]، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسِ بِالصِّيَامِ[4]، وَلأَنَّهُ إِيجَابُ عِبَادَةٍ، فَقُبِلَ مِنْ وَاحِدٍ اِحْتِيَاطاً لِلْفَرْضِ، فَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ مِنْ وَاحِدٍ، فَهَلْ يُقْبَلُ مِنَ العَبْدِ، وَالمَرْأَةِ، فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَل؛ لأَنَّ مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الوَاحِدِ، قُبِلَ مِنَ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ؛ كَأَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالثَّانِي: لاَ يُقْبَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛، لأَنَّ طَرِيقَهَا طَرِيقُ الشَّهَادَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ مِنْ شَاهِدِ الفَرْعِ مَعَ حُضُورِ شَاهِدِ الأَصْلِ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ؛ كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

وَلاَ يُقْبَلُ فِي هِلاَلِ الفِطْرِ إِلاَّ شَاهِدَانِ؛ لأَنَّهُ إِسْقَاطُ فَرْضٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ العَدَد، اِحْتِيَاطاً لِلْفَرْضِ.

فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ، وَصَامُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً، وَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[5]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لاَ يُفْطِرُونَ؛ لأَنَّهُ إِفْطَارٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ»؛ لأَنَّهُ بَيِّنَةٌ ثَبَتَ بِهَا الصَّوْمُ؛ فَجَازَ

---

(1) لا يُثنى ولا يجمع؛ لأنه وصف بالمصدر، يقالُ: هذا شاهد عدلٍ، وشاهدا عدلٍ، وشهود عدلٍ. ولا يُقالُ: عدلان ولا عدُولٌ. وأصله: الاعتدالُ والاستقامةُ ضدُّ الميل والانحراف، وقد يكون العدل: الميل، يقال: عدل عن الطريق وعن الحق: إذا مال وهو من الأضداد. النظم. ينظر: اللسان (2838) والمحكم (2/ 9، 10).

(2) النُّسُكُ ها هنا: العبادة: يقال: نَسَكَ وتَنَسَّكَ، أي: تعبد. ونسُك بالضم نساكةً، أي: صار ناسكاً. النظم. ينظر: الصحاح (نسك).
وفي ج: بشهادة منهما.

(3) هو تفاعل من الرؤية، والمفاعلة تكون من اثنين، أي: جعل بعضهم يقول: أنا أراه، وبعضهم يقول: لا أراه، وشبهُ ذلك، ومنهُ: ﴿تراءى الجمعان﴾. النظم. ينظر: النهاية (2/ 177).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 715) كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث (2342).

(5) أصحهما عند المصنف، وجماهير الأصحاب ـ وهو نصه في الأم ـ: نفطر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 287).

الإِفْطَارُ بِاسْتِكْمَالِ العَدَدِ مِنْهَا، كَالشَّاهِدَيْنِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا إِفْطَارٌ بِشَاهِدٍ»، لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ بِالشَّاهِدِ هُوَ الصَّوْمُ، وَالفِطْرُ ثَبَتَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَذَلِكَ يَجُوزُ؛ كَمَا نَقُولُ: إِنَّ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِقَوْلِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، ثُمَّ لَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِالوِلادَةِ، ثَبَتَتِ الوِلاَدَةُ، وَثَبَتَ النَّسَبُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لِلْوِلاَدَةِ.

وَإِنْ شَهِدَ ٱثْنَانِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانِ، فَصَامُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً، وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ فَلَمْ يَرَوُا الهِلاَلَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الحَدَّادِ: لاَ يُفْطِرُونَ؛ لأَنَّ عَدَمَ الهِلاَلِ مَعَ الصَّحْوِ يَقِينٌ، وَالحُكْمُ بِالشَّاهِدَيْنِ ظَنٌّ، وَاليَقِينُ يُقَدَّمُ عَلَى الظَّنِّ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: يُفْطِرُونَ؛ لأَنَّ شَهَادَةَ ٱثْنَيْنِ يَثْبُتُ بِهَا الصَّوْمُ وَالفِطْرُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا الفِطْرُ.

وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمُ الهِلاَلُ، وَعَرَفَ رَجُلٌ الحِسَابَ وَمَنَازِلَ القَمَرِ[1]، وَعَرَفَ بِالحِسَابِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ؛ لأَنَّهُ عَرَفَ الشَّهْرَ بِدَلِيلٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا عَرَفَ بِالبَيِّنَةِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَصُومُ؛ لأَنَّا لَمْ نُتَعَبَّدْ إِلاَّ بِالرُّؤْيَةِ.

وَمَنْ رَأَىٰ هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ صَامَ، وَإِنْ رَأَىٰ هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ أَفْطَرَ وَحْدَهُ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[3]، وَيُفْطِرُ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ سِرّاً؛ لأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الفِطْرَ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ.

---

(1) هو حسابٌ يعمله أهل النجوم بضربٍ يضربونه، يعرفون به دخول الشهر وخروجه، ودخول السنة، فمن أحكم ذلك، وعرفه معرفةً صحيحةً متحققةً، لزمه الصوم في أحد الوجهين، كما ذكره الشيخ، ومنازل القمر: لم يرد الثمانية والعشرين منزلاً المعروفة، بل هو حسابٌ لهم أيضاً، يقولون: إذا نزل القمرُ أو الشمسُ البرج الفلاني، دخل شهر كذا، وسنة كذا. ويدعي المنجمون وقوع خيرٍ وشرٍّ عند ذلك بحسابهم. وليس بصحيحٍ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «من صدق منجماً، فقد كفر». النظم.

(2) قال ابن سريج: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبينة. وقال غيره: لا يصوم؛ لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية. هذا كلام المصنف، ووافقه على هذه العبارة جماعة. وقال الدارمي: لا يصوم بقول منجم. وقال قوم: يلزم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 289).

(3) تقدم.

فَصْلٌ [في صَوْمِ الأَسِيرِ]: وَإِنِ ٱشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ[1] وَيَصُومَ[2]، كَمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَفِي القِبْلَةِ، فَإِنْ تَحَرَّىٰ وَصَامَ، فَوَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ، فَإِنْ وَافَقَ شَهْراً بِالهِلاَلِ نَاقِصاً، وَشَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي صَامَهُ النَّاسُ كَانَ تَامّاً، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ، وَهُو ٱخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأَنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الهِلاَلَيْنِ؛ وَلِهذا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ شَهْراً نَاقِصاً بِالأَهِلَّةِ، أَجْزَأَهُ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ، وَهُوَ ٱخْتِيَارُ شَيْخِنَا القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لأَنَّهُ فَاتَهُ صَوْمُ ثَلاَثِينَ يَوْماً، وَقَدْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَلَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ.

وَإِنْ وَافَقَ صَوْمُهُ شَهْراً قَبْلَ رَمَضَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ يُجْزِئُهُ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُجْزِئُهُ، كَانَ مَذْهَباً.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: لاَ يُجْزِئُهُ قَوْلاً وَاحِداً.

وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ فَرْضُهَا بِالفِعْلِ قَبْلَ الوَقْتِ عِنْدَ الخَطَإِ؛ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ وَوَقَفُوا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

الثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ تَيَقُّنُ الخَطَإِ فِيمَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي القَضَاءِ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ؛ كَمَا لَوْ تَحَرَّىٰ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ؛ فَصَلَّى قَبْلَ الوَقْتِ.

---

(1) أي: اجتهد في طلب الشهر بما يقدر عليه من الاستدلال. النظم.

(2) مذهب الشافعية: أنه إن صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزأه، وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح، وبهذا كله قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وخالف الحسن بن صالح فقال: لا يجزئه وإن صادف رمضان، وعليه القضاء، ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا، وعند الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجزئه. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 299 - 300).

(3) الأصح: أنه يلزمه، وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء. وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب، والمصنف، والأكثرون، وقطع به الماوردي. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 297).

فَصْلٌ [فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ]: وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلاَ غَيْرِه مِنَ الصِّيَامِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَالصَّلاَةِ. وَتَجِبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلاَ يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ، وَلاَ بِفَسَادِ مَا بَعْدَهُ، فَلَمْ تَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَالصَّلاَةِ.

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلاَ غَيْرِه مِنَ الصَّوْمِ الوَاجِبِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[2]، وَهَلْ تَجُوزُ نِيَّتُهُ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[3]:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَجَازَ بِنِيَّةٍ تُقَارِنُ ابْتِدَاءَهَا؛ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وَلأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّوْمِ يَخْفَى؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَيْهِ؛ بِخِلاَفِ سَائِرِ العِبَادَاتِ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، فَهَلْ تَجُوزُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ؟[4] فِيهِ وَجْهَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الثَّانِي؛ قِيَاساً عَلَى أَذَانِ الصُّبْحِ، وَالدَّفْعِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ.

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه أبو داود (2/ 823، 824)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث (2454)، والترمذي (2/ 116، 117)، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (726).
قوله في الحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» يعني: ينويه بالليل يُقالُ: بَيَّتَ رأيه: إذا فكر فيه ليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى من القَوْلِ﴾. وقال الزجاج كل ما فكر فيه، أو خيض فيه بليل، أي: دُبِّرَ بليل. وسُمي البيتُ بيتاً؛ لأنه يُبَاتُ فيه بالليل. ويقال: بيتهم العدو: إذا جاءهم ليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ وأهلَهُ﴾، ﴿والله يكتُبُ ما يُبَيِّتُون﴾. النظم.

(3) الصحيح عند المصنف، وسائر المصنفين: أنه لا يجوز وقطع به الماوردي، والمحاملي في كتبه، وآخرون. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 303).

(4) قال النووي: عبارة مشكلة؛ لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا: لا تجوز النية مع الفجر. ولم يقل هذا أحد من أصحابنا، بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جَارٍ، سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا؛ لأن من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله، وهذا لا خلاف فيه، فلا بد من تأويل كلام المصنف. والله أعلم. ينظر: المجموع (6/ 304).

قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: تَجُوزُ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ، وَلأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا النِّيَّةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، ضَاقَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَشَقَّ.

فَإِنْ نَوَىٰ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ أَكَلَ، أَوْ جَامَعَ، لَمْ تَبْطُلْ نِيَّتُهُ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: تَبْطُلُ؛ لأَنَّ الأَكْلَ يُنَافِي الصَّوْمَ، فَأَبْطَلَ النِّيَّةَ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ. وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ الأَكْلَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، فَلَوْ كَانَ الأَكْلُ يُبْطِلُ النِّيَّةَ، لَمَا جَازَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى الفَجْرِ؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُ النِّيَّةَ.

فَصْلٌ [النِّيَّةُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ]: وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ[1] فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، ؛ كَالفَرْضِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمُ اليَوْمَ شَيْءٌ تُطْعِمُونَاهُ يَا عَائِشَةُ؟ فَقَالَتْ: لاَ، فَقَالَ: إِنِّي إِذنْ صَائِمٌ»[2].

وَيُخَالِفُ الفَرْضَ، ؛ لأَنَّ النَّفْلَ أَخَفُّ مِنَ الفَرْضِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ القِيَامِ، وَٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي النَّفْلِ مَعَ القُدْرَةِ، وَلاَ يَجُوزُ فِي الفَرْضِ.

وَهَلْ تَجُوزُ نِيَّتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

رَوَىٰ حرمَلَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّهَارِ، فَجَازَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ فِيهِ، كَالنِّصْفِ الأَوَّلِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ» وَ «الجَدِيدِ»: لاَ تَجُوزُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصْحَبْ مُعْظَمَ العِبَادَةِ فَأَشْبَهَ إِذَا نَوَىٰ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُخَالِفُ النِّصْفَ الأَوَّلَ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ هُنَاكَ صَحِبَتْ مُعْظَمَ العِبَادَةِ، ومُعْظَمُ الشَّيْءِ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الجَمِيعِ، وَلِهَذا لَوْ أَدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ مَعَ الإِمَامِ، جُعِلَ مُدْرِكاً لِلرَّكْعَةِ، وَلَوْ أَدْرَكَ دُونَ المُعْظَمِ، لَمْ يُجْعَلْ مُدْرِكاً لَها.

---

(1) هو أن يفعل الشيء بطواعيته من غير إكراهٍ ولا جبرٍ، والتطوعُ كالتبرعِ ﴿فطوعت له نفسُهُ﴾ أي: رخصت وسهلت. والطوع: الانقيادُ من غير امتناعٍ، يُقالُ: فلان طوعُ يديك، أي: منقادٌ لك، وفرسٌ طوع العنان، أي: سلسٌ منقادٌ. النظم. ينظر: الصحاح (طوع).

(2) أخرجه مسلم (2/ 809)، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال. وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، الحديث (170/ 1154)، وأبو داود (2/ 824، 825)، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك في النية، حديث (2455).

(3) أصحهما باتفاق الأصحاب، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6 / 306).

فَإِنْ صَامَ التَّطَوُّعَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، فَهَلْ يَكُونُ صَائِماً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَكُونُ صَائِماً مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، فَلَمْ يُجْعَلْ صَائِماً فِيهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَائِماً مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ لَمْ يَضُرَّهُ الأَكْلُ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ [فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ]: وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلاَّ بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ قُرْبَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى وَقْتِهَا؛ فَوَجَبَ تَعْيِينُ الوَقْتِ فِي نِيَّتِهَا، ؛ كَصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ.

وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الفَرْضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ فَرْضِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ قَدْ يَكُونُ نَفْلاً فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الفَرْضِ؛ لِيُمَيِّزَهُ مِنْ صَوْمِ الصَّبِيِّ.

وقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَمَضَانَ فِي حَقِّ البَالِغِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فَرْضاً، فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ الفَرْضِ.

فَإِنْ نَوَىٰ فِي لَيْلَةِ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ، أَوْ عَنْ تَطَوُّعٍ، وَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ لِعِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِرَمَضَانَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ رَمَضَانَ، وَلأَنَّهُ شَاكٌّ فِي دُخُولِ وَقْتِ العِبَادَةِ، فَلَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ تَطَوُّعٍ، لَمْ يَصِحَّ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ: وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلاَ يَصِحُّ بِنِيَّةِ الفَرْضِ.

---

(1) أصحهما عند الأصحاب: من طلوع الفجر. ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 306).

فَإِنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَد مِنْ رَمَضَانَ، فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ أَوْ مُفْطِرٌ، وَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلصَّوْمِ.

فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَنَا مُفْطِرٌ، وَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ، صَحَّ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ أَخْلَصَ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ، وَبَنَىٰ عَلَى الأَصْلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، وَنَوَى الخُرُوجَ مِنْهُ، بَطَلَ صَوْمُهُ[1]؛ لأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهِ، فَإِذَا قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهِ، بَقِيَ البَاقِي بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَبَطَلَ، وَإِذَا بَطَلَ البَعْضُ بَطَلَ الجَمِيعُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْفَرِدُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ تَبْطُلُ، ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ الكَفَّارَةُ بِجِنْسِهَا فَلَمْ تَبْطُلْ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ، كَالحَجِّ.

والأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأَنَّ الحَجَّ لاَ يَخرُجُ مِنْهُ بِمَا يُفْسِدُهُ، وَالصَّوْمُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَا يُفْسِدُهُ؛ فَكَانَ كَالصَّلاَةِ.

فَصْلٌ [في الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ والخُرُوجِ مِنْهُ]: وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2] وَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَيُبَاشِرَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ** وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ[3] ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

---

(1) مذهب الشافعية: أنه لا يصح صوم إلا بنية، سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع؛ وبه قال العلماء كافة، إلا عطاء ومجاهداً وزفراً فإنهم قالوا: إن كان الصوم متعيناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان، فلا يفتقر إلى نية. قال الماوردي: فأما صوم النذر والكفارة، فيشترط له النية بإجماع المسلمين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 318).

(2) أخرجه البخاري (4/ 231)، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، حديث (1954)، ومسلم (2/ 772)، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار، حديث (51/ 1100).

(3) الخيطُ الأبيض: هو بياضُ النهار، والخيطُ الأسود: هو سواد الليل. والخيط هٰهنا: استعارةٌ لدقته وخفائه، قال [المتقارب]:

فلما أضاءت لنا سُدْفَةٌ ولاح من الصُّبْحِ خيطٌ أنارا

النظم. ينظر: اللسان (1302) والصحاح (خيط).

اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُب، جَازَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ فِي المُبَاشَرَةِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّوْمِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْبِحَ صَائِماً وَهُوَ جُنُبٌ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

فَإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ، وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَأَكَلَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَٱسْتَدَامَ، بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَفَظَ الطَّعَامَ، أَوْ أَخْرَجَ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ، صَحَّ صَوْمُهُ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: إِذَا أَخْرَجَ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ[1]؛ لأَنَّ الجِمَاعَ إِيلاَجٌ، وَإِخْرَاجٌ، وَإِذَا بَطَلَ بِالإِيلاَجِ بَطُلَ بِالإِخْرَاجِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ[2]، هُوَ أَنَّ الإِخْرَاجَ تَرْكُ الجِمَاعِ، وَمَا عُلِّقَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ لاَ يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَبَدَأَ بِنَزْعِهِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ، صَحَّ صَوْمُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بِقَاءُ النَّهَارِ.

فَصْلٌ [فيمَا يَحْرُمُ عَلَى الصَائِمِ]: وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ والشُّرْبُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: 187]، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، مُخْتَارٌ، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَبَطَلَ.

فَإِنْ ٱسْتَعَطَ، أَوْ صَبَّ المَاءَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِمَا رَوَى لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ فِي الوُضُوءِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[3] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ

---

(1) مذهب الشافعية: أن عليه القضاء؛ وبه قال ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعطاء، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، والزهري، والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم؛ وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، والجمهور. وقال إسحاق بن راهويه، وداود: صومه صحيح، ولا قضاء. وحكي ذلك عن عطاء، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومجاهد.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 330).

(2) مذهب الشافعية: أنه لا يفطر، ولا قضاء، ولا كفارة، وبه قال أبو حنيفة، وآخرون. وقال مالك، والمزني، وزفر، وداود: يبطل صومه. وعن أحمد رواية: أنه يفطر، وعليه الكفارة. وفي رواية: يصح صومه، ولا قضاء، ولا كفارة. قاله النووي. ينظر: المجموع (16/ 332).

(3) تقدم.

إِذَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ شَيْءٌ، بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الجَوْفَيْنِ، فَبَطَلَ الصَّوْمُ بِالوَاصِلِ إِلَيْهِ، كَالبَطْنِ.

وَإِنِ ٱحْتَقَنَ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا بَطَّلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ بِالسَّعُوطِ[1]، فَلأَنْ يَبْطُلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ بِالحُقْنَةِ، أَوْلَىٰ.

وَإِنْ كَانَتْ بِهِ جَائِفَةٌ، أَوْ آمَّةٌ[2]، فَدَاوَاهَا، فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى الجَوْفِ، أَوِ الدِّمَاغِ، أَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ، أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ، فَوَصَلَتِ الطَّعْنَةُ إِلَى جَوْفِهِ، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي السَّعُوطِ، أَوِ الحُقْنَةِ.

وَإِنْ زَرَقَ فِي إِحْلِيلِهِ[3] شَيْئاً، أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ مِيلاً فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ مَنْفَذٌ يَتَعَلَّقُ الفِطْرُ بِالخَارِجِ مِنْهُ، فَتَعَلَّقَ بِالوَاصِلِ إِلَيْهِ، كَالفَمِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّ مَا يَصِلُ إِلَى المَثَانَةِ لاَ يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَرَكَ فِي فِيهِ شَيْئاً.

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ المَأْكُولِ]: وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْكُلَ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا لاَ يُؤْكَلُ.

---

(1) السعوط: الدواء يُصبُّ في الأنف، وقد أسعطتُ الرجل، واستعط هو بنفسه.
والاحتقان والحقنة: ما يُحقنُ به المريضُ من الأدوية أي: يُصَبُّ في دُبُرِهِ، يقال: قد احتقن الرجل، وأصله: الحَبْسُ، ومنه حقنُ الدماء. النظم. ينظر: العين (3/ 50) والمحكم (3/ 10).

(2) الجائفةُ: الجراحةُ التي تصل إلى الجوف، وهي فاعلةٌ من أجافه وجافهُ، يُقالُ: أجفته الطعنة وجفته بها. عن الكسائي.
والآمّةُ: الجراحة التي تبلغ أم الدماغ، وهي: الجلدة التي تحيط بالدماغ، والمأمومة مثلها، وإنما قيل للشجة: آمّةٌ ومأمومةٌ بمعنى: ذات أمٍّ، كعيشةٍ راضيةٍ. النظم. ينظر: النهاية (1/ 317) والمحكم (7/ 389).

(3) أي: رمى، يقال: زرق بالمزراق، أي: رمى به، وزرق الطائرُ: إذا رمى بذرقِهِ، وزرقهُ بالرُّمحِ، فانزرق فيه الرُّمْحُ: إذا نفذ فيه ودخل.
المثانة: الجلدةُ التي يجتمع فيها البول.
والإحليل: مخرج البول، من انحل إذا ذاب وانماعَ. النظم. ينظر: النهاية (4/ 267)، والصحاح (حلل).

(4) حكى النووي فيها ثلاثة أوجه: أصحها: يفطر، وبه قطع الأكثرون لما ذكره المصنف.
والثاني: لا. والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر، وإلا فلا. والله أعلم.
ينظر المجموع (6/ 336).

فَإِنِ ٱسْتَفَّ تُرَاباً[1]، أَوِ ٱبْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ دِينَاراً، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ مَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ، وَهَذَا مَا أَمْسَكَ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: فُلاَنٌ يَأْكُلُ الطِّينَ، وَيَأْكُلُ الحَجَرَ، وَلأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الصَّوْمُ بِمَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ مِمَّا لَيْسَ يُؤْكَلُ، كَالسَّعُوطِ وَالحُقْنَةِ، وَجَبَ أَيْضاً أَنْ يَبْطُلَ بِمَا يَصِلُ مِمَّا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ.

وَإِنْ قَلَعَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلِسَانِهِ، وَٱبْتَلَعَهُ، بَطَلَ صَوْمُهُ[2].

وَإِنْ جَمَعَ فِي فِيهِ رِيقاً كَثِيراً، فَٱبْتَلَعَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ ٱبْتَلَعَ مَا يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ مِمَّا لاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا قَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَٱبْتَلَعَهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَبْتَلِعُهُ مِنْ رِيقِهِ عَلَى عَادَتِهِ.

فَإِنْ أَخْرَجَ البَلْغَمَ[3] مِنْ صَدْرِهِ، ثُمَّ ٱبْتَلَعَهُ، أَوْ جَذَبَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ ٱبْتَلَعَهُ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

وَإِنِ ٱسْتَقَاءَ بَطَلَ صَوْمُهُ[4]؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ

---

(1) يقال: سَفِفتُ الدواء، بالكسر: إذا أخذته غير ملتوتٍ، وكذلك السويقُ، وكل دواءٍ يؤخذ غير معجونٍ، فهو سفوفٌ بفتح السين. النظم. ينظر: الصحاح (سفف).

(2) وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يفطر. وقال زفر: يفطر، وعليه الكفارة. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 341).

(3) هو النخامة، ونحوه من البصاق الثخين المنعقد. والبلغم أيضاً أحد الطبائع الأربع وذلك يكون من عِلَّتِهِ، فسمي به. النظم.

(4) مذهب الشافعية: إن من تقايأ عمداً أفطر، ولا كفارة عليه إن كان في رمضان. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمداً أفطر. قال: ثم قال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعلقمة، والزهري ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء. قال: وقال عطاء، وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة، وقال: وبالأول أقول. قال: وأما من ذرعه القيء، فقال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه. قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم؛ وبه أقول. قال: وعن الحسن البصري روايتان: الفطر، وعدمه. هذا نقل ابن المنذر. وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود، وابن عباس؛ أنه لا يفطر بالقيء عمداً. قال: وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف، قال: وقال أحمد: إن تقايأ فاحشاً أفطر، فخصه بالفاحش.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 344، 345).

ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ[1] فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ»[2] وَلأَنَّ القَيْءَ إِذَا صَعِدَ، ثُمَّ تَرَدَّدَ[3] فَرَجَعَ بَعْضُهُ إِلَى الجَوْفِ، فَيَصِيرُ كَطَعَامٍ ٱبْتَلَعَهُ.

فَصْلٌ [فِي حُرْمَةِ المُبَاشَرةِ لِلصَّائِمِ]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ المُبَاشَرَةُ فِي الفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فالآنَ بَاشِرُهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فَإِنْ بَاشَرَهَا فِي الفَرْجِ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ، فَهُوَ كَالأَكْلِ.

وَإِنْ بَاشَرَهَا فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَوْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ، بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!» فَشَبَّهَ القُبْلَةَ بِالمَضْمَضَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ إِذَا تَمَضْمَضَ، فَوَصَلَ المَاءُ إِلَى جَوْفِهِ، أَفْطَرَ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ، لَمْ يُفْطِرْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ القُبْلَةَ مِثْلُهَا. وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَخْرَجَ مَعَ الطُّلُوعِ، وَأَنْزَلَ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لأَنَّ الإِنْزَالَ تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْطُلِ الصوم. وَإِنْ نَظَرَ وَتَلَذَّذَ، فَأَنْزَلَ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ إِنْزَالٌ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، فَلَمْ يُبْطِلِ الصَّوْمَ؛ كَمَا لَوْ نَامَ فَٱحْتَلَمَ، وَإِنِ ٱسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، فَهُوَ كَالإِنْزَالِ عَنِ القُبْلَةِ، وَلأَنَّ الاسْتِمْنَاءَ كَالمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ فِي الإِثْمِ والتَّعْزِيرِ، فَكَذٰلِكَ فِي الإِفْطَارِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ أَتَىٰ بِمُفَطِّرٍ نَاسِياً]: وَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ نَاسِياً، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً أَوْ شَرِبَ نَاسِياً، فَلاَ يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ

---

(1) قال الجوهريُّ: ذَرَعَهُ القيءُ، أي: سبقَهُ وغلبهُ. النظم. ينظر: الصحاح (ذرع).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 776)، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، حديث (2380)، والترمذي (2/ 111)، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث (716).

(3) في ج: رده.

(4) مذهب الشافعية: أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم، وبه قال الحسن البصري، ومجاهد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وغيرهم. وقال عطاء، والأوزاعي، والليث: يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل. وقال ربيعة، ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك، وعليه القضاء دون الكفارة. وقال أحمد: يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 352، 353).

رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالىٰ»[1] فَنَصَّ عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِمَا كُلَّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ مِنَ الجِمَاعِ وغيره. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِهِ، لم يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، فَهُوَ كَالنَّاسِي، وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ، بِأَنْ أُوجِدَ الطَّعَام فِي حَلْقِهِ[2] مُكْرَهاً، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

وَإِنْ شَدَّ ٱمْرَأَتَهُ، وَوَطِئَهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا، وَإِنِ ٱسْتَدْخَلَتِ المَرْأَةُ ذَكَرَ رَجُلٍ، وَهُوَ نَائِمٌ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَجِبْ بِهِ القَضَاءُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَ أَكْلَ النَّاسِي إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَأَسْقَطَ بِهِ القَضَاءَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، لاَ يُوجِبُ القَضَاءَ.

وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَكْرَهَ المَرْأَةَ حَتَّى مَكَّنَتْ [مِنَ الوَطْءِ][3] فَوَطِئَهَا، فِفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ الصَوْمُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ، فَبَطَلَ صَوْمُهُ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ لِخَوْفِ المَرَضِ، أَوْ شَرِبَ لِدفع العَطَش.

وَالثَّانِي: لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا أُوجِرَ فِي حَلْقِهِ.

وَإِنْ تَمَضْمَضَ أَو ٱسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ المَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ[5]، فَقَدْ نَصَّ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ[6]:

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 155)، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً، حديث (1933)، ومسلم (2/ 809)، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث (171/ 1155).

(2) أصلُ الوجور: الدواء يُوجرُ، أي: يصبُّ في وسط الفم، تقول منه وجَرْتُ الصبي وأوجرتُهُ بمعنى، واتجر [أي: تداوى بالوجور] وأصله اوتجر. النظم. ينظر: الصحاح (وجر).

(3) في ج: من نفسها.

(4) الأصح: لا يبطل، ممن صححه المصنف في التنبيه، والغزالي في الوجيز، والعبدري في الكفاية، والرافعي في الشرح وآخرون، وهو الصواب. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 354).

(5) قال النووي: إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه، وإلا فلا، وممن قال ببطلان الصوم مطلقاً مالك، وأبو حنيفة، والمزني. قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء. وقال الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يبطل مطلقاً. وحكى الماوردي عن ابن عباس، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى؛ أنه إن توضأ لنافلة بطل صومه، وإن توضأ لفريضة فلا؛ لأنه مضطر إليه في الفريضة، ومختار في النافلة. ينظر: المجموع (6/ 357).

(6) حكى النووي فيها ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر، وإلا فلا. ينظر: المجموع (6/ 356).

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ، فَأَمَّا إِذَا بَالَغَ بَطَلَ صَوْمُهُ قَوْلاً وَاحِداً، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ فِي الوُضُوءِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[1] فَنَهَاهُ عَنِ المُبَالَغَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وُصُولُ المَاءِ فِي المُبَالَغَةِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنِ المُبَالَغَةِ مَعْنًى، ولأَنَّ المُبَالَغَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَهُوَ كَالمُبَاشَرَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا جَرَحَ إِنْسَاناً، فَمَاتَ، جُعِلَ كَأَنَّهُ بَاشَرَ قَتْلَهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَالَغَ أَوْ لَمْ يُبَالِغْ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟!» فَشَبَّهَ القُبْلَةَ بِالمَضْمَضَةِ.

وَإِذَا قَبَّلَ وَأَنْزَلَ، بَطَلَ صَوْمُهُ، فَكَذٰلِكَ إِذَا تَمَضْمَضَ فَنَزَلَ المَاءُ إِلَى جَوْفِهِ، وَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ صَوْمُهُ.

والثَّانِي: لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ كَغُبَارِ الطَّرِيقِ، وَغَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ[2].

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَكَانَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَلَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ، لَزِمَهُ القَضَاءُ؛ لِمَا رَوَىٰ حَنْظَلَةُ[3] قَالَ: كُنَّا فِي المَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي السَّمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السَّحَابِ، فَظَنَنَّا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، فَأَمَرَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ أَفْطَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ. وَلأَنَّهُ مُفَرِّطٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُمْسِكَ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ فَلَمْ يُعْذَرْ.

---

(1) تقدم.

(2) غربل الدقيق: إذا نخلهُ بالغربالِ. وهو المنخلُ غربلةً. وأراد: ما يطيرُ إلى الحلْقِ من ذلك، ويغلبُهُ. النظم. ينظر: النهاية (3/ 352)، والصحاح (غربل).

(3) هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة بن مخلد - بضم الميم، وتشديد اللام - ابن زريق - بتقديم الزاي - الأنصاري الزرقي المدني التابعي. روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن الزبير، وأبي هريرة، ورافع بن خديج رضي الله عنهم. روى عنه يحيى الأنصاري، والزهري، وربيعة، وغيرهم. وهو ثقة. روى له البخاري، ومسلم. وكان ذا حزم.
ينظر تهذيب الأسماء واللغات (1/ 171/ 137).

فَصْلٌ [في قَضَاءِ الصَّوْمِ]: وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» وَلأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ القَضَاءَ عَلَى المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ مَعَ وُجُودِ العُذْرِ، فَلأَنْ يَجِبَ مَعَ عَدَمِ العُذْرِ أَوْلَىٰ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ.

وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكَفَّارَةِ إِلاَّ فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِ الكَفَّارَةِ فِي الجِمَاعِ، وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ الجِمَاعَ أَغْلَظُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَلاَ يَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ، فَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ، وَإِنْ بَلَغَ ذٰلِكَ السُّلْطَانَ عَزَّرَهُ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَلاَ كَفَّارَةٌ، فَثَبَتَ فِيهِ التَّعْزِيرُ؛ كَالمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ.

فَصْلٌ [في الإِفْطَارِ بِالجِمَاعِ]: وَإِنْ أَفْطَرَ بِالجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ بِقَضَائِهِ[2] وَلأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ القَضَاءُ عَلَى المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وهُمَا مَعْذُورَانِ، فَعَلَى المُجَامِعِ أَوْلَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَفِي الكَفَّارَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[3]:

أَحَدُهَا: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَخْتَصُّ بِالجِمَاعِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ دُونَ المَرْأَةِ؛ كَالمَهْرِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالجِمَاعِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ كَحَدِّ الزِّنَا.

---

(1) مذهب الشافعية: أن عليه قضاء يوم بدله، وإمساك بقية النهار، وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم، وبرئت ذمته منه، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء. وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم؛ لأن السنة اثنا عشر شهراً. وقال سعيد بن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين يوماً. وقال النخعي: يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم. كذا حكاه ابن المنذر، وأصحابنا. وقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما: «لا يقضيه صوم الدهر».
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 360).

(2) أخرجه البخاري (4/ 163)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث (1936)، ومسلم (2/ 781، 782)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها إلخ، حديث (81/ 1111).

(3) أصحها يجب على الزوج خاصة. قاله النووي ينظر: المجموع (6/ 363).

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ عَلَيْهِ عَنْهُ وَعَنْهَا كَفَّارَة؛ لأَنَّ الأَعْرَابِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فِعْلٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَوْجَبَ عِتْقَ رقَبَةٍ[1]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذٰلِكَ عَنْهُ وَعَنْهَا.

فَصْلٌ [في صِفَةِ كَفَّارَةِ الإِفْطَارِ بِالجِمَاعِ]: وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؛ والدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رقَبَةً، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[2] مِنْ تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: خُذْهُ وتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي؟! وَاللهِ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المدِينَةِ[3] أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ تَعَالَى، وأَطْعِمْ أَهْلَكَ»[4].

فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ دُونَهَا اعْتُبِرَ حَالُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِتْقِ، أَعْتَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ، صَامَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ، أَطْعَمَ[5].

وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، اعْتُبِرَ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ، فَمَنْ كَانَ

---

(1) انظر الحديث السابق.

(2) قال الأصمعيُّ: هو السفيفةُ المنسوجَةُ من الخُوص قبل أن يُجعَلَ منه الزِّبيلُ، فسُمِّي الزِّبيلُ عرقاً لذلك. النظم.

(3) قال أهل اللغة: هما حرتان تكتنفانها، الواحدةُ: لابةٌ، بغير همزٍ والجمع: اللوبُ واللابُ، وهي الحرارُ. قال أبو عبيدة: لُوبةٌ ونُوبَةٌ للحرة، وهي الأرض التي ألبستها حجارة سودٌ، ومنه للأسود: لُوبيٌّ ونوبي. قال بشر [الطويل]:

. . . . . وحرةُ ليلى السهل منها فلوبُهَا

النظم. ينظر: اللسان (4092).

(4) تقدم.

(5) قال الفارقي: «إذا قلنا: تجب على المرأة كفارة، وعلى الرجل كفارة، ثم تحمل عنها، إذا كانا جميعاً من أهل العتق، أو من أهل الإطعام، فيتحمل ويتداخلان، وفي الصوم لا يمكن إيجاب شهرين بينهما؛ لأن الكفارة لا تتبعض، ولا يمكن أن يبنى صيام أحدهما على صيام الآخرَ، فوجب على كل واحد منهما كفارة كاملة (شامل) قال فيما إذا اختلف حالهما، والزوج من أهل العتق، والزوجة من أهل الصوم: «إنه يجزىء عتق رقبة عنه وعنها»، وقال: إذا كانت من أهل العتق، وهو من أهل الصوم، صام عن نفسه، وأعتق عنها، وهذا متناقض، فإمَّا أن يجزىء العتق عنهما من الصورتين، أو لا يجزىء عنهما.
وقد ذكر الخراسانيون عند اختلاف الحال وجهين.

مِنْ أَهْلِ العِتْقِ أَعْتَقَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ صَامَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ أَطْعَمَ؛ كَرَجُلَيْنِ أَفْطَرَا بِالجِمَاعِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَنْهُ وَعَنْهَا، اعْتُبِرَ حَالُهُمَا، فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ العِتْقِ أَعْتَقَ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ أَطْعَمَ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لاَ يُتَحَمَّلُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ حَالُهُمَا نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ العِتْقِ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ، أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَيُجْزِىءُ عَنْهُمَا؛ لأَنَّ مَنْ فَرْضُهُ الصَّوْمُ إِذَا أَعْتَقَ أَجْزَأَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ، لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، وَيُطْعِمَ عَنْهَا سِتِّينَ مِسْكِيناً؛ لأَنَّ النِّيَابَةَ تَصِحُّ فِي الإِطْعَامِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا كَفَّارَتَيْنِ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ لاَ تَتَبَعَّضُ، فَوَجَبَ تَكْمِيلُ نِصْفِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ العِتْقِ، صَامَ عَنْ نَفْسِهِ شَهْرَيْنِ، وَأَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ، أَطْعَمَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَصُمْ عَنْهَا؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ أَمَةً، وَقُلْنَا: إِنَّ الأَمَةَ لاَ تَمْلِكُ المَالَ، فَهِيَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ، وَلاَ يُجْزِىءُ[1] عَنْهَا عِتْقٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَمْلِكُ المَالَ، أَجْزَأَ عَنْهَا العِتْقُ؛ كَالحُرَّةِ المُعْسِرَةِ.

وَإِنْ قَدِمَ الرَّجُلُ مِنَ السَّفَرِ، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَتْ: أَنَا مُفْطِرَةٌ، فَوَطِئَهَا، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الكَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ وَلَمْ يَلْزَمْهَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الكَفَّارَةَ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا الكَفَّارَةُ فِي مَالِهَا؛ لأَنَّهَا غَرَّتْهُ بِقَوْلِهَا: إِنِّي مُفْطِرَة. وَإِنْ أَخْبَرَتْهُ بِصَوْمِهَا، فَوَطِئَهَا وَهِيَ مُطَاوِعَة فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الكَفَّارَةَ عَنْهُ دُونَهَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الكَفَّارَةَ عَنْهُ وَعَنْهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ العِتْقِ أَوِ الإِطْعَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، لَزِمَهَا أَنْ تَصُومَ.

(1) في ج: يجب.

وَإِنْ وَطِىءَ المَجْنُونُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ مُخْتَارَةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الكَفَّارَةَ عَنْهُ دُونَهَا، لَمْ تَجِبْ، وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ عَنْهُ وَعَنْهَا، فَهَلْ يَتَحَمَّلُ الزَّوْجُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: لاَ يَتَحَمَّلُ يَجِبُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ[لاَ عَقْلَ][2] لَهُ.

وَقَال أَبُو إِسْحَاقَ: يَتَحَمَّلُ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ بِوَطْئِهِ، وَالوَطْءُ كَالجِنَايَةِ، وَجِنَايَةُ المَجْنُونِ مَضْمُونَةٌ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ نَائِماً، فَاسْتَدْخَلَتِ المَرْأَةُ ذَكَرَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: الكَفَّارَةُ عَنْهُ دُونَهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا، عَنْهُمَا، لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُكَفِّرَ، وَلاَ يَتَحَمَّلُ الزَّوْجُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَتِهِ فِعْلٌ.

وَإِنْ زَنَى بِهَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الكَفَّارَةَ عَنْهُ دُونَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ[3]، وَإِنْ قُلْنَا: عَنْهُ وَعَنْهَا، وَجَبَ عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ، وَلاَ يَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ كَفَّارَتَهَا؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تُتَحَمَّلُ بِالمِلْكِ، وَلاَ مِلْكَ هَهُنَا.

فَصْلٌ [فِي تَكْرَارِ الجِمَاعِ]: وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ فِي أَيَّامٍ، وَجَبَ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ[4]؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَة، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَاتُهَا؛ كَالعُمْرَتَيْنِ. وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، لَمْ

---

(1) أصحهما: يلزمها الكفارة في مالها، ولا يتحملها الزوج؛ لأنه ليس أهلا للتحمل، كما لا تلزمه عن فعل نفسه، ولأنه لا فعل به، وهذا قول ابن سريج، وبه قطع البندنيجي.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 368).

(2) في ط: لا فعل.

(3) والكفارة هي التغطية، من قولهم: تكفر بالسلاح: إذا تغطى واستتر؛ كأنها تُغَطِّي الذنب وتستُرُهُ. وسُمِّي الكافرُ كافراً؛ لأنه يُغطِّي الإسلام والدين ويستُرُهُ، والكافرُ: الزارعُ؛ لأنه يُغطي البذر ويستره، ومنه قوله تعالى: ﴿أعجب الكفار نباتُهُ﴾. النظم. ينظر: اللسان (1826) والزاهر (1/ 216).

(4) مذهب الشافعية: أنه يجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا، وبه قال مالك، وداود، وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة: إن وطىء في الثاني قبل تكفيره عن الأول، كفته كفارة واحدة، وإن كفر عن الأول، فعنه روايتان قال: ولو جامع في رمضانين، ففي رواية منه: أنه كرمضان واحد، وفي رواية: تتكرر الكفارة، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه، وقاسه على الحدود.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 371).

يَلْزَمْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَة[1]، لأَنَّ الجِمَاعَ الثَّانِيَ لَمْ يُصَادِفْ صَوْماً. وَإِنْ رَأَى هِلاَلَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، فَصَامَ وَجَامَعَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، لأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا قَبِلَ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَاسْتَدَامَ مَعَ العِلْمِ بِالفَجْرِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ مَنَعَ صِحَّةَ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ كَمَا لَوْ وَطِىءَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

وَإِنْ جَامَعَ وَعِنْدَهُ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَكَانَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَلَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ، لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ جَامَعَ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ عُقُوبَةٌ تَجِبُ مَعَ المَأْثَمِ، فَلاَ تَجِبُ مَعَ اعْتِقَادِ الإِبَاحَةِ؛ كَالحَدِّ.

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ جَامَعَ عَامِداً، فَالمَنْصُوصُ فِي الصِّيَامِ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ وَطِىءَ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا وَطِىءَ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ لَيْلٌ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ نَهَاراً.

وَقَالَ شَيْخُنَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ تَجِبَ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ الَّذِي ظَنَّهُ لاَ يُبِيحُ لَهُ الوَطْءَ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ جَامَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ؛ لأَنَّ الَّذِي ظَنَّ هُنَاكَ يُبِيحُ لَهُ الوَطْءَ.

وَإِنْ أَفْطَرَ بِالجِمَاعِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ يَحِلُّ[2] لَهُ الفِطْرُ، فَلاَ تَجِبُ الكَفَّارَةُ مَعَ إِبَاحَةِ الفِطْرِ.

وَإِنْ أَصْبَحَ المُقِيمُ صَائِماً، ثُمَّ سَافَرَ وَجَامَعَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ السَّفَرَ لاَ يُبِيحُ لَهُ الفِطْرَ فِي هَذا اليَوْمِ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَإِنْ أَصْبَحَ الصَّحِيحُ صَائِماً، ثُمَّ مَرِضَ وَجَامَعَ، لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ المَرَضَ يُبِيحُ لَهُ الفِطْرَ فِي هَذَا اليَوْمِ.

---

(1) مذهب الشافعية: أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول، سواء كفر عن الأول، أم لا. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال أحمد: إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول، لزمه كفارة أخرى؛ لأنه وطئ محرم، فأشبه الأول.

قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 370، 371).

(2) في ج: يحصل.

وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ السَّفَرَ لاَ يُبِيحُ لَهُ الفِطْرَ فِي يَوْمِهِ، فَلاَ يَسْقُطُ مَا وَجَبَ فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ.

وَإِنْ جَامَعَ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ، فَلاَ يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ؛ كَالسَّفَرِ.

وَالثَّانِي: يُسْقِطُ؛ لأَنَّ اليَوْمَ يَرْتَبِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ جُزْؤُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ صَائِماً فِيهِ، أَوْ عَنْ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْتَحَقّاً، خَرَجَ أَوّلُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ صَوْماً، أَوْ مُسْتَحَقّاً، فَيَكُونُ جِمَاعُهُ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ صَوْمٍ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ، فَلاَ تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ.

فَصْلٌ [الوَطْءُ كُلُّهُ سَوَاءٌ فِي الإِفْطَارِ]: وَوَطْءُ المَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ، وَاللِّوَاطُ كَالوَطْءِ فِي الفَرْجِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ وَالقَضَاءِ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ وَطْءٌ، وَلأَنَّ الجَمِيعَ فِي إِيجَابِ الحَدِّ وَاحِدٌ، فَكَذٰلِكَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ وَإِيجَابِ الكَفَّارَةِ. وَأَمَّا إِتْيَانُ البَهِيمَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُبْنَى ذٰلِكَ عَلَى وُجُوبِ الحَدِّ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ، أَفْسَدَ الصَّوْمَ وَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ؛ كَالجِمَاعِ فِي الفَرْجِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ، لَمْ يُفْسِدِ الصَّوْمَ، وَلَمْ تَجِبْ بِهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ كَالوَطْءِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فِي التَّعْزِيرِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَإِيجَابِ الكَفَّارَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ إِفْسَادُ الصَّوْمِ وَإِيجَابُ الكَفَّارَةِ؛ كَوَطْءِ المَرْأَةِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الكَفَّارَةِ]: وَمَنْ وَطِئَ وَطْئاً يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) أصحهما: السقوط؛ لأن يومه غير صالح للصوم، بخلاف المريض.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 375).

(2) أصحهما: القطع بوجوب الكفارة فيه. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 377).

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ الله، وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ»[1] وَلأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ يَجِبُ للهِ تَعَالَى لاَ عَلَى وَجْهِ البَدَلِ، فَلَمْ يَجِبْ مَعَ العَجْزِ؛ كَزَكَاةِ الفِطْرِ.

والثَّانِي: أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ؛ فَإِذَا قَدَرَ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ يَجِبُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالعَجْزِ؛ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

فَصْلٌ [فيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ]: إِذَا نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ كَمَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُم نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَصِحُّ أَنَّ الصَّوْمَ نِيَّةٌ وَتَرْكٌ، لَوِ انْفَرَدَ التَّرْكُ عَنِ النِّيَّةِ لَمْ يَصِحَّ، فَإِذَا انْفَرَدَتِ النِّيَّةُ عَنِ التَّرْكِ لَمْ يَصِحَّ.

وَأَمَّا النَّوْمُ، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيَّ قَالَ: إِذَا نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، كَمَا لاَ يَصِحُّ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ.

وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ إِذَا نَامَ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِغْمَاءِ: أَنَّ النَّائِمَ ثَابِتُ العَقْلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا نُبِّهَ انْتَبَهَ، وَالمُغْمَى عَلَيْهِ بِخِلاَفِهِ، ولأَنَّ النَّائِم كَالمُسْتَيْقِظِ؛ وَلِهَذَا وِلاَيَتُهُ ثَابِتَةٌ عَلَى مَالِهِ بِخِلاَفِ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْض النَّهَارِ، فَقَدْ قَالَ فِي «كِتَابِ الظِّهَارِ» وَ«مُخْتَصَرِ البُوَيْطِيِّ»: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُفِيقاً، صَحَّ صَوْمُهُ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ الصَّوْمِ»: إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِهِ أَجْزَأَهُ، وَقَالَ فِي «اخْتِلاَفِ أَبِي حَنِيفَة وَابْنِ أَبِي لَيْلَى»: إِذَا كَانَتْ صَائِمَةً، فَأُغْمِيَ عَلَيْهَا، أَوْ حَاضَتْ، بَطَلَ صَوْمُهَا.

وَخَرَّجَ أَبُو العَبَّاسِ قَوْلاً آخَرَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُفِيقاً فِي طَرَفَي النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهُ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَال: المَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُفِيقاً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَأَوَّلَ مَا سِوَاهُ مِنَ الأَقْوَالِ عَلَى هَذَا.

---

(1) تقدم.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ[1]:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الإِفَاقَةُ فِي أَوَّلِهِ؛ كَالنِّيَّةِ تُعْتَبَرُ فِي أَوَّلِهِ.

والثَّانِي: تُعْتَبَرُ الإِفَاقَةُ فِي طَرَفَيْهِ؛ كَمَا أَنَّ فِي الصَّلاَةِ يُعْتَبَرُ القَصْدُ فِي الطَّرَفَيْنِ في الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الإِفَاقَةُ فِي جَمِيعِهِ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى إِذَا طَرَأَ أَسْقَطَ فَرْضَ الصَّلاَةِ، فَأَبْطَلَ الصَّوْمَ؛ كَالحَيْضِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنْهُ. وَلاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهاً.

وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الجَدِيد»: يَبْطُلُ الصَّوْم؛ لأَنَّهُ عَارِضٌ يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلاَةَ، فَأَبْطَلَ الصَّوْمَ؛ كَالحَيْضِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيم»: هُوَ كَالإِغْمَاءِ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ العَقْلَ وَالوِلاَيَةَ؛ فَهُوَ كَالإِغْمَاءِ.

فَصْلٌ [فِيمَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ]: وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى المَاءِ وَيَغْطِسَ فِيهِ[2]؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ[4] يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَالعَطَشِ، وَهُوَ صَائِمٌ[5].

---

(1) أصح الأقوال: يشترط الإفاقة في جزء منه. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 385).

(2) أي: يدخل فيه، وينغمس فيه حتى يتوارى، وقد غطسهُ في الماء يغطسُهُ. النظم. ينظر: الصحاح (غطس).

(3) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزُومي، أحد الفقهاء السبعة. قاله أبو الزناد. اسمه: محمد أبو المغيرة. وقيل: اسمه كنيته. عن: عمار، وأبي مسعود البدري، وطائفة. وعنه: بنوه: سلمة، وعبد الله، وعمر، ومولاه سُمى وطائفة. قال الواقدي: كان ثقة فقيهاً عالماً سخياً كثير الحديث. وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين. قال ابن معين: مات سنة أربع وتسعين وهو الأصح. ينظر: ترجمته في الخلاصة (3/ 203/ 64).

(4) أي: حارٌ؛ لأن أيام الصيف شديدةُ الحر. وربما قالوا: يومٌ صافٌ بمعنى صائفٍ. النظم. ينظر: الصحاح (صيف).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَحِلَ[1]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِم[2]، وَلأَنَّ العَيْنَ لَيْسَ بِمَنْفَذٍ، فَلَمْ يَبْطُلِ الصَّوْمُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ[3]؛ لِمَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[4]. قَالَ: فِي «الأُمِّ»: وَلَوْ تُرِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحِجَامَةِ، وَالوِصَالِ فِي الصَّوْمِ[5] إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ[6].

---

(1) الحديث مرسل. أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي، يروي عن الصحابة، ولم يثبت أنه رأى النبي ﷺ أو سمع منه.

(2) مذهب الشافعية: أنه جائز، ولا يكره، ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا. وحكاه ابن المنذر عن عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وحكاه غيره عن ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى الصحابيين رضي الله عنهم، وبه قال داود. وحكى ابن المنذر، عن سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى؛ أنهم قالوا: يبطل به صومه. وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر. وقال الثوري وإسحاق: يكره. وقال مالك، وأحمد: يكره، وإن وصل إلى الحلق أفطر. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 387، 388).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 724)، كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث (2378).

(4) مذهب الشافعية في حجامة الصائم: أنه لا يفطر بها لا الحاجم، ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وداود وغيرهم. قال صاحب الحاوي: وبه قال أكثر الصحابة، وأكثر الفقهاء. وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة. قال الخطابي: قال أحمد، وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما القضاء دون الكفارة. وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 389، 390).

(5) أخرجه البخاري (4/ 174)، كتاب الصوم، باب الحجامة، والقيء للصائم، حديث (1938، 1939)، وأبو داود (2/ 773)، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، حديث (2372، 2373).

(6) هو أن يصوم نهاره، ولا يفطر بالليل، ثم يصوم بالنهار. مأخوذٌ من الوصل، وهو اتصالُ الصوم بالصوم من غير فطرٍ بينهما. النظم.

(7) أخرجه أبو داود (1/ 723)، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، حديث (2374).

وقوله: «إبقاء على أصحابه» أي: رحمةً، يُقالُ: أبقيت على فلانٍ، أي: رعيتُ له ورحمته، يُقالُ: لا أبقى الله عليك إن أبقيت علي، والاسم منه: البُقْيَا. قال الشاعر: [الوافر].

فما بُقْيا عليَّ تركتُماني ولكن خفتما صرد السهام

النظم. ينظر: اللسان (330).

قَالَ: وَأَكْرَهُ لَهُ العَلكَ[1]؛ لأَنَّهُ يُجَفِّفُ الفَمَ، وَيُعَطِّشُ؛ وَلاَ يُفَطِّرُ؛ لأَنَّهُ يَدُورُ فِي الفَمِ، وَلاَ يَنْزِلُ إِلَى الجَوْفِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ تَفَرَّكَ وَتَفَتَّتَ، فَوَصَلَ إِلَى الجَوْفِ مِنْهُ شَيْءٌ، بَطَلَ الصَّوْمُ.

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَمْضُغَ الخُبْزَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَمْضُغُ لَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذٰلِكَ.

وَمَنْ حَرَّكَتِ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، كُرِهَ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَهُوَ صَائِمٌ[2]، وَالكَرَاهَةُ كَرَاهِيَةُ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُحَرِّكُ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَتَرْكُهَا أَوْلَى.

وَالأَصْلُ فِي ذٰلِكَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَلٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»[3] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ، وَلأَنَّ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُنْزِلَ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ، وَفِي الآخَرِ يُؤْمَنُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

---

(1) هو الذي يمضغُ معروفٌ، وقد علكه، أي: لاكه، وعلك الفرس اللجام، أي: لاكهُ في فيه، وشيءٌ علكٌ، أي: لزجٌ. وتفرَّكَ وتفتَّتَ: واحدٌ. النظم.

(2) مذهب الشافعية في القبلة للصائم: كراهتها لمن حركت شهوته، ولا تكره لغيره، والأولى تركها. فإن قَبَّلَ من تحرك شهوته ولم ينزل، لم يبطل صومه. قال ابن المنذر: رخص في القبلة عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق، قال: وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك. وقال ابن مسعود: يقضي يوماً مكانه، وكره مالك القبلة للشاب، والشيخ في رمضان، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب، ممن قاله ابن عباس. وقال أبو ثور: إن خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها لم يقبل، هذا نقل ابن المنذر، ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا.

وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب؛ أن من قبل في رمضان قضى يوماً مكانه، وحكاه الماوردي عن محمد بن الحنفية، وعبد الله بن شبرمة، قال: وقال سائر الفقهاء: القبلة لا تفطر، إلا أن يكون معها إنزال، فإن أنزل معها أفطر، ولزمه القضاء دون الكفارة.

قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 397).

(3) أخرجه البخاري (4/ 149)، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث (1927)، ومسلم (2/ 777)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، على من ترك شهوته، حديث (65/ 1106).

وقوله: «كان أملككم لإِرْبِه» بكسر الألف، وسكون الراء. الإِرْبُ: العضو تعني: أنه كان غالباً لهواهُ، وروي: «لأَرَبِهِ» بفتح الهمزة والراء، والأَرَبُ: الحاجة، وكذا الإِربَةُ قال الله تعالى: ﴿ولي فيها مآربُ أخرى﴾. النظم. ينظر: النهاية (1/ 36).

فَصْلٌ [فِيمَا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ الصَّائِمُ]: وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يُنَزِّهَ صَوْمَهُ عَنِ الغِيبَةِ وَالشَّتْمِ، فَإِنْ شُوتِمَ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ[1]، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[2].

فَصْلٌ [في حُكْمِ الوِصَالِ]: وَيُكْرَهُ الوِصَالُ فِي الصَّوْمِ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[4]، وَهَلْ هُوَ كَرَاهِيَةُ تَنْزِيهٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، فِيهِ وَجْهَانِ[5]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ؛ لأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَرَاهِيَةُ تَنْزِيهٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ حَتَّى لاَ يَضْعُفَ عَنِ الصَّوْمِ، وَذَلِكَ أَمْر غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ إِثْمٌ، فَإِنْ وَاصَلَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لأَنَّ النَّهْيَ لاَ يَرْجِعُ إِلَى الصَّوْمِ؛ فَلاَ يُوجِبُ بُطْلاَنَهُ.

---

(1) قد ذكرنا الرفثَ، وأنه الجماعُ، والرفثُ أيضاً: الفحش من القول، وكلام النساء. وتقول منه: رَفَثَ الرجل وأرْفَثَ، وفي مستقبله لُغتان: الضمُّ والكسرُ. قال العجاجُ [الرجز]:

ورُبَّ أسرابٍ حجيجٍ كُظَّمِ عن اللغا ورفثِ التكلُّمِ

وقيل لابن عباس حين أنشد [الرجز]:

وهنَّ يمشين بنا هميساً إنْ تصدقِ الطَّيْرُ ننِكْ لَمِيسَا

أترفُثُ وأنت محرمٌ؟ فقال: إنما الرفثُ: ما ووجه به النساء. النظم.

(2) أخرجه البخاري (4/ 125)، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث (1894)، ومسلم (2/ 806)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث (162/ 1151).

(3) مذهب الشافعية: أنه منهي عنه، وبه قال الجمهور. وقال العبدري: هو قول العلماء كافة، إلا ابن الزبير، فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ، وقال ابن المنذر: كان ابن الزبير، وابن أبي نعيم يواصلان، وذكر الماوردي في الحاوي؛ أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوماً، ثم أفطر على سمن ولبن وصبر. قال: وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء، واللبن ألطف غذاء، والصبر يقوي الأعضاء. قاله النووي ينظر: المجموع (6/ 402).

(4) أخرجه البخاري (4/ 242) كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث (1965)، ومسلم (2/ 774، 775) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث (58/ 1102).

وقوله: «يطعمني ربي ويسقيني» قيل: يطعمه حقيقةً، وقيل: معناه: يعصمهُ ويعينه. النظم.

(5) أصحهما عند أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي: كراهة تحريم؛ لأن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال في المختصر: فرق الله تعالى بين رسوله، وبين خلقه في أمور أباحها له، وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 399، 400).

فَصْلٌ [في فَضْل السُّحُورِ]: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَحَّرَ[1] لِلصَّوْمِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَة»[2] وَلأَنَّ فِيهِ مَعُونَةً عَلَى الصَّوْمِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللهِ يُعَجِّلُ الفِطْرَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَل[3]. وَلأَنَّ السُّحُورَ يُرَادُ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصَّوْمِ، فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ أَوْلَى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجِّلَ الفِطْرَ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ ـ الشَّمْس ـ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِراً[4] مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ» لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُون[5].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[6].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: اللَّهُمَّ، لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو

---

(1) والسَّحُور: هو مشتقٌّ من السَّحَرِ، وهو: آخر الليل، والسحورُ ـ بالفتح ـ: اسم الطعام الذي يتسحرُ به، والسحُورُ ـ بالضم ـ: هو الفعل، ومنه الحديث: «كان يُحبُّ تأخير السحور» بالضمِّ؛ لأن معناه: التسحُّرُ. النظم.

(2) أخرجه البخاري (4/ 139)، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاد، حديث (1923)، ومسلم (2/ 770)، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، الخ، حديث (45/ 1095). وقوله: «فإن في السَّحُورِ بركةً» البركةُ: النماء والزيادةُ، والتبريكُ: الدعاء بالبركة. النظم. ينظر: الصحاح (برك).

(3) أخرجه مسلم (2/ 771، 772)، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث (49/ 1099).

(4) أي: قَوِيًّا، قال الأصمعي: يقال: بعيرٌ ظهيرٌ بينُ الظهارة: إذا كان قويًّا، وناقةٌ ظَهيرةٌ، ويجوزُ أن يكون «ظاهراً» أي: غالباً، أو عالياً، من: ظهرتُ على الرجل، أي غلبتُهُ، وظهرتُ على البيت أي: علوتُهُ، وأظهره الله على عدوِّه. النظم. ينظر: الصحاح (ظهر).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 718)، كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث (2353)، وابن ماجه (1/ 541، 542)، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، حديث (1698).

(6) أخرجه أبو داود (1/ 719)، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه، حديث (2355)، والترمذي (3/ 46، 47)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، حديث (658)، (3/ 78، 79).

هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَامَ، ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[1].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَطِّرَ الصَّائِمَ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»[2].

فَصْلٌ [فِي تَنْجِيزِ قَضَاءِ رَمَضَانَ]: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ رَمَضَانٌ آخَرُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ[3]، وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ، فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ: يُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ.

فَإِنْ أَخَّرَ سِنِينَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ لِكُلِّ سَنَةٍ مُدٌّ؛ لأَنَّهُ تَأْخِيرُ سَنَةٍ، فَأَشْبَهَ السَّنَةَ الأُولَى.

الثَّانِي: لاَ يَجِبُ لِلثَّانِيَةِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ القَضَاءَ مُؤَقَّتٌ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَيْنِ. فَإِذَا أَخَّرَ عَنِ السَّنَةِ الأُولَى، فَقَدْ أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ، فَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، وَهَذَا المَعْنَى لاَ يُوجَدُ فِيمَا بَعْدَ السَّنَةِ الأُولَى، فَلَمْ يَجِبْ لِلتَّأْخِيرِ كَفَّارَةٌ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مُتَتَابِعاً؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلْيَسْرُدْهُ[4]، وَلاَ يُقَطِّعْهُ»، وَلأَنَّ فِيهِ مُبَادَرَةً إِلَى أَدَاءِ الفَرْضِ، وَلأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالأَدَاءِ.

---

(1) أخرجه أبو داود 2/ 306 كتاب الصوم باب القول عن الافطار (2358) ـ والبغوي في شرح السفه 3/ 474 من حديث معاذ ابن زهرة، وهو مرسل.

(2) أخرجه الترمذي (3/ 171)، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، حديث (807)، وابن ماجة (1/ 555)، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، حديث (1746).

(3) مذهب الشافعية: أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر، ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام، وبهذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الثوري قال: الفدية مدان، عن كل يوم. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني، وداود: يقضيه، ولا فدية عليه. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 412).

(4) أي: يتابعه، ويوالي أيامه، ولا يفرقها. سردتُ الصوم: تابعتُهُ، ومنه: «أشهر الحرم: ثلاثة سرد وواحدٌ فردٌ» أي: متتابعةٌ. النظم. ينظر: النهاية (3/ 358)، والصحاح (سرد).

فَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً جَازَ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلأَنَّهُ تَتَابُعٌ وَجَبَ لأَجْلِ الوَقْتِ، فَسَقَطَ بِفَوَاتِ الوَقْتِ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ اليَوْمِ الأَوَّلِ، فَصَامَ وَنَوَىٰ بِهِ اليَوْمَ الثَّانِيَ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لأَنَّ تَعْيِينَ اليَوْمِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَيَحْتَمِلُ أَلاَّ يُجْزِئَهُ؛ لأَنَّهُ نَوَىٰ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْق عَنِ اليَمِينِ، فَنَوَى العِتْقَ عَنِ الظِّهَارِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ]: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ اتَّصَلَ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ[2]؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إِلَى المَوْتِ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ؛ كَالحَجِّ. وَإِنْ زَالَ العُذْرُ وَتَمَكَّنَ، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ[3]، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ[4] مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[5] وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا، فَجَازَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ بَعْدَ المَوْتِ؛ كَالحَجِّ.

---

(1) مذهب الشافعية: أنه يستحب تتابعه، ويجوز تفريقه، وبه قال علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور رضي الله عنهم. وعن ابن عمر، وعائشة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي، وداود الظاهري: أنه يجب التتابع. قال داود: هو واجب ليس بشرط، وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال: التتابع والتفريق سواء، ولا فضيلة في التتابع.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 413).

(2) هذا مذهب الشافعية: وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور، قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم. قاله النووي ينظر: المجموع (6/ 421).

(3) مذهب الشافعية على قولين: أشهرهما: يطعم عنه لكل يوم مد من طعام.
وأصحهما: في الدليل يصوم عنه وليه، وممن قال بالصيام عنه: طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وداود. وقال ابن عباس، وأحمد، وإسحاق: يصام عنه صوم النذر، ويطعم عنه صوم رمضان. وقال ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري: يطعم عنه، ولا يجوز الصيام عنه، لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس، والثوري، أنه يطعم عن كل يوم مدان.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 421).

(4) في ط: مسكين.

(5) أخرجه البخاري (4/ 192)، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، حديث (1952)، ومسلم (2/ 803)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث (153/ 1147).

وَالمَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ» هُوَ الأَوَّلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَلْيُطْعِمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِين»[1] وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي حَالِ الحَيَاةِ؛ فَلاَ يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ بَعْدَ المَوْتِ؛ كَالصَّلاَةِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، فَصَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ أَمَرَ أَجْنَبِيّاً فَصَامَ عَنْهُ بِأُجْرَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، أَجْزَأَهُ؛ كَالحَجِّ.

وَإِنْ قُلْنَا: يُطْعَمُ عَنْهُ، نَظَرْتَ: فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ مُدَّانِ: مُدٌّ لِلصَّوْمِ، وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِيهِ مُدٌّ وَاحِدٌ لِلتَّأْخِيرِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ مُدًّا لِلتَّأْخِيرِ، زَالَ التَّفْرِيطُ بِالمُدِّ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أَخَّرَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلاَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ.

1 - بَابُ: صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَالأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أَيُّوب الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[2] وَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الحَاجِّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[3] كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ قَبْلَهَا مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلَةٍ»[4]

---

(1) أخرجه الترمذي (3/ 96)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكفارة، حديث (718)، وابن ماجة (1/ 558)، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، حديث (1757).

(2) أخرجه مسلم (2/ 822)، كتاب الصيام، باب استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث (204/ 1164)، وأبو داود (2/ 812)، كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، حديث (2433).

(3) ممدودان، وهو أفصح من القصر، مأخوذٌ من لفظ العاشر من المحرم. النظم. ينظر: النهاية (3/ 340)، والصحاح (عشر).

(4) أخرجه مسلم (2/ 818، 819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، والحديث (196، 197/ 1162)، وأبو داود (2/ 807، 808)، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً، حديث (2425).

وَلاَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلحَاجِّ[1]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الفَضْلِ بِنْتُ الحَارِثِ[2]: «أَنَّ نَاساً ٱخْتَلَفُوا عِنْدَهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِم، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَة، فَشَرِبَ مِنْهُ[3] وَلأَنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذَا اليَوْمِ يَعْظُمُ ثَوَابُهُ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُهُ، فَكَانَ الإِفْطَارُ أَفْضَلَ.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[4]؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ تَاسُوعَاءَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

---

(1) مذهب الشافعية في صوم عرفة بعرفة: استحباب فطره، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ونقله الترمذي، والماوردي، وغيرهما عن أكثر العلماء. ونقله العبدري عن عامة الفقهاء، غير ابن الزبير وعائشة، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري. وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن أبي العاص الصحابي، وعائشة، وإسحاق بن راهويه: استحباب الصوم، واستحبه عطاء في الشتاء والفطر في الصيف. وقال قتادة: لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء. وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: يجب الفطر بعرفة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 429، 430).

(2) هي: لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة. أم الفضل الهلالية. قال ابن الأثير:
هي زوج العباس بن عبد المطلب، وأم الفضل وعبد الله ومعبد وعبيد الله وقُثم وعبد الرحمن وغيرهم من بني العباس، وهي لبابة الكبرى وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وخالة خالد بن الوليد. يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها، وكانت من المنجبات. ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم.
ينظر ترجمتها في أسد الغابة (7/ 253)، الإصابة (8/ 266)، الاستيعاب (4/ 950)، أعلام النساء (4/ 950)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 331).

(3) أخرجه البخاري 4/ 278 كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة (1988)، مسلم 2/ 719 كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (110/ 1123).

(4) قالت الشافعية: عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء: هو التاسع منه. هذا مذهبنا؛ وبه قال جمهور العلماء. وقال ابن عباس: عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد رِبْعاً ـ بكسر الراء ـ وكذا تسمي باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع على هذا عشْراً ـ بكسر العين ـ والصحيح ما قاله الجمهور: وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر، وهو ظاهر الأحاديث، ومقتضى اطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 433).

لَأَصُومَنَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ»[1] وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ[2]، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[3].

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الخَمِيسِ؛ لِمَا رَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ»[4].

فَصْلٌ [في صَوْمِ الدَّهْرِ]: وَلاَ يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ فِي أَيَّامِ النَّهْيِ، وَلَمْ يَتْرُكْ فِيهِ حَقّاً، وَلَمْ يَخَفْ ضَرَراً[5]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَوْلاَةُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومِينَ الدَّهْرَ؛ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَكِنْ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ، فَلَمْ يَصُمِ الدَّهْرَ. وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: أُولَٰئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ[6]، يَعْنِي: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 797، 798)، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث (133/ 1134)، وأبو داود (2/ 818)، كتاب الصيام، باب في صوم يوم عاشوراء، حديث (2444).

(2) سميت بيضاً؛ لأنها تبيضُ لياليها بطلوع القمر في جميعها من أولها إلى آخرها. وقيل: إن آدم لما أخرج من الجنة اسود جسدهُ، فأمر بصيامها فابيض جسده، كلما صام يوماً، ابيض ثلُثُ جسده. وأصله: بيض بضم الباء، وإنما قلبوا الضمة كسرة لتصح الياءُ. النظم. ينظر: اللسان (397) والنهاية (1/ 173).

(3) أخرجه البخاري (4/ 266)، كتاب الصوم، باب صيام البيض، حديث (1981)، ومسلم (1/ 499)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث (85/ 721).

(4) أخرجه أبو داود (2/ 814)، كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، حديث (2436). والنسائي (4/ 201، 202)، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي.
وقوله: «أعمال الناس تعرضُ يوم الاثنين والخميس» يقال: عرضتُ له الشيء، أي: أظهرته له وأبرزته له، ومنه: عرضتُ الجارية على البيع وعرضت الكتاب، وعرضت الجند واعترضوا هم. النظم. ينظر: المحكم (1/ 243).

(5) مذهب الشافعية في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة، وهي العيدان والتشريعة: أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً، ولم يفوت به حقاً. قال صاحب الشامل: وبه قال عامة العلماء. وكذا نقله القاضي عياض، وغيره عن جماهير العلماء. وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب، وابنه: عبد الله، وأبو طلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. والجمهور من بعدهم. وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 441، 442).

(6) أخرجه البيهقي (4/ 301)، كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأساً.
وقوله: «أولئك فينا من السابقين» أي: سبقوا إلى عمل الخير، فسبقُوا إلى الجنة. وقوله تعالى: ﴿**السابقون السابقون**﴾ قيل: إلى الإيمان من كل أمةٍ. وقيل: مُصلُّوا القبلتين والثاني خبرٌ أي: هم السابقون إلى الجنة. النظم.

وَإِنْ خَافَ ضَرَراً، أَوْ تَضْيِيعَ حَقٍّ، كُرِهَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ، وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ[1] مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَذَكَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَالَ سَلْمَانُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَان[2].

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ التَّطَوُّعَ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومَنَّ المَرْأَةُ [وَزَوْجُهَا][3] شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[4] وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فَرْضٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِنَفْلٍ.

فَصْلٌ [فِي إِتْمَامِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ]: وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ، أَوْ صَلاَةِ تَطَوعٍ[5] اسْتُحِبَّ

---

(1) هي: خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي أم الدرداء الكبرى زوج أبي الدرداء، وأم الدرداء الصغرى اسمها: هُجيمة الوصابية. قال ابن حجر في الإصابة:
سماها أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فيما رواه ابن أبي خيثمة عنهما، وقالا: اسم أبي حدرد عبد. وقالا: أم الدرداء الصغرى اسمها هُجيمة، وقال غيرهما: جُهيمة. وقال أبو عمر: كانت أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك. توفيت قبل أبي الدرداء، وذلك بالشام في خلافة عثمان.
ينظر ترجمتها في أسد الغابة (7/ 100، 327)، الإصابة (8/ 73، 229)، أعلام النساء (1/ 351، 337) الاستيعاب (4/ 1934)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 319).
وقوله: رأى أم الدرداء مُتبذِّلةً التبذُّلُ: ترك التصاون، أي: تاركة للزينة والتعطُّر الذي يدعو الزوج إلى المباشرة. والبذلة والمبذلةُ بالكسر: ما يُمْتَهَنُ من الثياب، وابتذالُ الثوب: امتهانُهُ؛ كأنها لابسةٌ ثياب البذلة. وقد ذُكر في الاستسقاء. النظم.

(2) رواه البخاري (4/ 246، 247) في الصوم، باب من اسم على أخيه ليضطر في التطوع. ولم يرد عليه قضاء إذا كان أوفق له (1968).

(3) في ط: بعلها.

(4) أخرجه البخاري (4/ 352)، كتاب البيوع، باب قوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾، حديث (2066)، ومسلم (2/ 711)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (84/ 1026).

(5) مذهب الشافعية أنه يستحب البقاء فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما؛ وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء، وعليه الإثم.
وقال مالك، وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 447).

لَهُ إِتْمَامُهَا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا، جَازَ؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: إِنِّي إِذَن أَصُومُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً آخَرَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ؟ فَقَالَ: إِذَنْ أُفْطِرُ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»[1].

فَصْلٌ [في حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ]: وَلاَ يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ[2]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ[4] ﷺ.

فَإِنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً» وَلأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي العِبَادَةِ وَهُوَ يَشُكُّ فِي وَقْتِهَا، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي الظُّهْرِ وَهُوَ يَشُكُّ فِي وَقْتِهَا، وَإِنْ صَامَ فِيهِ عَنْ فَرْضٍ عَلَيْهِ، كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ.

وَإِنْ صَامَ عَنْ تَطَوُّعٍ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَلاَ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ التَّطَوُّعَ مُجَرَّدُ قُرْبَةٍ، فَلاَ يَحْصُلُ بِفِعْلٍ مَعْصِيَةٍ.

وَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ جَاز؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 809)، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، الحديث (170/ 1154)، وأبو داود (2/ 824، 825)، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك [في النية]، حديث (2455).

(2) مذهب الشافعية: أنه لا يصح صومه بنية رمضان، وحكاه ابن المنذر، عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمار، وحذيفة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن جريج، والأوزاعي قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه. هذا كلام ابن المنذر، وممن قال به أيضاً عثمان بن عفان، وداود الظاهري. قال ابن المنذر: وبه أقول. وقالت عائشة، وأختها أسماء: نصومه من رمضان، وكانت عائشة تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». وروي هذا عن علي أيضاً. قال العبدري: ولا يصح عنه. وقال الحسن، وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا. وقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمة، وجب صومه عن رمضان. وعن أحمد روايتان: كمذهبنا، ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن. قاله النووي. ينظر المجموع (6/ 455).

(3) في ج: عثمان.

(4) أخرجه أبو داود (2/ 749، 750)، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث (2334)، والترمذي (3/ 70)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية يوم الشك، حديث (686).

الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[1] فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ النِّصْفِ، جَازَ، وَإِنْ وَصَلَهُ بِمَا بَعْدَهُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»[2].

فَصْلٌ [في حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ[3]، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بِيَوْمٍ بَعْدَهُ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[4].

فَصْلٌ [في حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ]: وَلاَ يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ صَامَ فِيهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ[5] وَأَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»[6].

فَصْلٌ [في حُكْمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَوْماً غَيْرَ

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 127، 128)، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (1914)، ومسلم (2/ 762)، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (21/ 1082).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 751)، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، حديث (2337)، والترمذي (3/ 115)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان حال رمضان، حديث (738).

(3) المشهور من مذهب الشافعية كراهته. وبه قال أبو هريرة، والزهري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر. وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: لا يكره. قال مالك في الموطأ: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدي به ينهي عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه». فهذا كلام مالك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 481).

(4) أخرجه البخاري (4/ 273) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، حديث (1985)، ومسلم (2/ 81) كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث (147/ 1144).

(5) أي: ذبائحكُمْ. النسيكة: الذبيحة تُذبحُ للقربةِ، والجمعُ: نسائك، تقول منه: نسَك دمهُ يَنسُكُ، وقد ذُكر. والمنسِكُ والمنسَكُ: الموضعُ الذي تُذبَحُ فيه النُّسُكُ أيام التشريق وقد ذكرت. النظم.

(6) أخرجه البخاري (4/ 280، 281)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، حديث (1990)، ومسلم (2/ 799)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، حديث (138/ 1137).

صَوْمِ التَّمَتُّعِ[1]، فَإِنْ صَامَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَاليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ[2] وَهَلْ يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ التَّمَتُّعِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلاَّ لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[3].

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ لاَ يَجُوزُ فِيهِ صَوْمُ غَيْرِ التَّمَتُّعِ، لاَ يَجُوزُ فِيهِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ؛ كَيَوْمِ العِيدِ.

فَصْلٌ [النِّيَّةُ فِي رَمَضَانَ]: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، حَاضِراً كَانَ أَوْ مُسَافِراً، فَإِنْ صَامَ عَنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَلاَ يَصِحُّ عَمَّا نَوَاهُ؛ لأَنَّ الزَّمَانَ مُسْتَحَقٌّ لِصَوْمِ رَمَضَانَ، فَلاَ يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ [فِي فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ]: وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4]

---

(1) مذهب الشافعية: الجديد: أنه لا يصح فيها صوم. والقديم: صحته لمتمتع لم يجد الهدي، وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع، ولغيره: علي بن أبي طالب، وأبو حنيفة، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد. وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع، وغيره عن الزبير بن العوام، وابن عمر، وابن سيرين، وقال ابن عمر، وعائشة، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق في رواية عنه: يجوز للمتمتع صومها.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 446).
وفي جـ: المتمتع.

(2) أخرجه البيهقي. كما في المجموع (6/ 484)، وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

(3) أخرجه مالك (1/ 426)، كتاب الحج، باب صيام المتمتع، حديث (255)، وأخرجه البخاري (4/ 284)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث (1997، 1998).

(4) أخرجه البخاري (4/ 250)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، الحديث (2009)، ومسلم (1/ 523)، كتاب المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، الحديث (173/ 759).
وقوله «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال الهرويُّ: ليلةُ القدر: هي الليلة التي يُقدِّرُ الله فيها الأشياء، ويفرِّقُ كل أمرٍ حكيم أي: مُحْكَم. قال ابن السكيت: يُقالُ: قدر الله الأمر يقدُرُهُ قَدْرًا وَقَدَراً، وَقَدَّرَ الله الأمر تقديراً. وأنشد الأخفشُ: [الطويل].

ألا يا لقومي للنوائب والقدر ... وللأمر يأتي المرء من حيثُ لا يدري

النظم. ينظر: المحكم (6/ 184) واللسان (3546).

وَيُطْلَبُ ذَلِكَ فِي لَيَالِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ[1] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا[2] فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وِتْرٍ»[3]. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَالَّذِي يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا[4] فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَانْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[5].

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أنيس[6] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَمَطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ[7].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلاَ أُحِبُّ تَرْكَ طَلَبِهَا فِيهَا كُلِّهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ مُضِيِّ

---

(1) في ج: الآخر.

(2) أي: اطلبوها، والالتماس: الطلب، والتلمس: التطلب مرة بعد أخرى. النظم. ينظر: الصحاح (لمس)

(3) أخرجه البخاري (4/ 318، 319)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث (2027)، ومسلم (2/ 824)، كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث (213/ 1167).

(4) بفتح الصاد وكسر الباء، والصبيحةُ مثل الصباح، وهو نقيض المساء. النظم.

(5) ينظر الحديث السابق.

(6) عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن خبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تيم. أبو يحيى الجهني. القضاعي. الأنصاري. السّلمي. قال ابن الأثير: كان مهاجراً أنصارياً عقبياً، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما. روى عنه أولاده: عطية، وعمر، وضمرة، وعبد الله، وجابر بن عبد الله، وبسر بن سعيد. هو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر: وقال. إني شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها. قال: «أنزل ليلة ثلاث وعشرون»، وهو أحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة.

ينظر ترجمته في أسد الغابة (3/ 179)، الإصابة (4/ 37)، الثقات (3/ 234)، تجريد أسماء الصحابة (1/ 298)، الاستيعاب (3/ 869)، الاستبصار (137)، شذرات الذهب (1/ 60).

(7) أخرجه مسلم (2/ 827)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث (218/ 1168)، وأحمد (3/ 495).

لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي العَشْرِ، حُكِمَ بِالطَّلاَقِ فِي اللَّيْلَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَتْ لَيْلَةٌ، وقَعَ الطَّلاَقُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا ذَلِكَ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِيهَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1].

(1) أخرجه الترمذي (5/ 499)، كتاب الدعوات، باب (85)، حديث (3513)، وابن ماجة (2/ 1265).